

مركز تكامل للدراسات والابحاث

دراسات محكمة

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب

سعيد شكاك

أستاذ باحث

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الجديدة

05 مايو 2021

All rights  
reserved



جميع الحقوق  
محفوظة

مركز تكامل للدراسات و الأبحاث  
TAKAMUL centre for Interdisciplinary Research and Studies

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



## تقديم:

تبرز أهمية ميزانية الدولة باعتبارها الأداة المنظمة للوسائل التي تمكنها من الموارد اللازمة لتمويل النفقات التي تلتزم بالاضطلاع بها خلال فترة زمنية محددة، ويشكل الدعم المالي أحد القضايا الأساسية للدولة والأداة الفعلية لتجسيد توجهاتها وتنزيلها على أرض الواقع.

وعرف مفهوم التمويل خلال العقدین الأخيرین تطورا كبيرا، وقد كان هذا التطور من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه المقاولات. ومع تزايد حدة المنافسة والتضخم والتدخل الحكومي المباشر وغير المباشر في النشاط الاقتصادي والتقدم التكنولوجي الهائل وتعاضم المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية في المقاولات العامة والخاصة، كان لابد من إيجاد تمويلات من أجل صمود هذه المقاولات التي تعتمد إلى حد كبير على كفاءة أداة الوظيفة المالية بما يسمح لها بمواجهة تلك التحديات.

ونظرا للأدوار الموكولة للأحزاب السياسية والمقابلة على عاتقها في الفصل السابع من دستور 2011، فضلا على أنها تدافع عن مصالح وآراء الأفراد والجماعات التي تكونها، فإنها تستند بالأساس في تمويلها على الأعضاء المكونين لها للقيام بمهامها. غير أننا لن نجازف بالقول باستحالة اعتماد الأحزاب السياسية على التمويل الذاتي، وحثتنا في ذلك أنه حتى في الدول الديمقراطية تتلقى هذه التكوينات السياسية تمويلات من الدولة مادام أنها تعبر عن مصالح وآراء مشروعة تقرها الدولة.

لا خلاف حول حاجة النظام السياسي إلى الديمقراطية وحاجة الديمقراطية إلى أحزاب قوية وفعالة، وحاجة الأحزاب السياسية إلى المال، حاجة ترتبط بتنوع نفقات أنشطة الحزب وإصدار صحفه وعقد ندواته وتمويل حملاته الانتخابية، وعقد مؤتمراته. لكن المثير في علاقة السياسي بالمال العمومي هو الغموض والتعقيد والسرية، فمالية الحزب في تجارب كثيرة في الدول الديمقراطية بصفة عامة وغير الديمقراطية بصفة خاصة، تعتبر مصدرا للربح والاغتناء والشبهات، لكون ممارسة العمل السياسي يرتبط بتدبير المال العام، خصوصا في ظل غياب آليات دستورية أو قضائية أو قانونية واضحة لضبط مالية الأحزاب<sup>1</sup>.

وهو الأمر الذي ييسر لعملية الارتشاء السياسي الذي يؤدي بدوره إلى فساد العملية الانتخابية ويحيد بها عن طريق الهدف الذي أنشئت من أجله، إلى درجة أصبح فيها المال في الحياة السياسية بشكل عام وفي الحياة الحزبية بشكل خاص، يتعاظم سنة بعد أخرى، حتى أننا أصبحنا نعيش في زمن يظهر فيه -مع الأسف- أن

<sup>1</sup> ميلود بلقاضي، "قراءة في القانون رقم 36-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، منشورات فكر، الطبعة الأولى 2006، ص: 110.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



السياسة باتت في حاجة أكثر للمال منه إلى الأفكار<sup>2</sup>.

فالهدف إذن من التمويل العمومي للأحزاب السياسية ولحملاتها الانتخابية يرمى من ورائه تخليق الحياة السياسية وحماتها من التمويلات المشبوهة.

انطلاقا مما تقدم، فإن الاشكالية الرئيسية التي تعالجها هذه الورقة تتمحور حول مسألة الدعم المالي العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب وذلك من خلال التساؤل التالي: ما مدى استجابة التمويل العمومي لمتطلبات الأحزاب السياسية بالمغرب؟

ومن أجل الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالدعم العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب، سنقارب هذا الموضوع من خلال التطرق للأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مكونات التمويل الذاتي للأحزاب السياسية؟
- هل يعتبر التمويل العمومي للأحزاب السياسية محاولة من الدولة لإعانتها على مجابهة الصعوبات خلال الحملات الانتخابية، أم ينطوي على أهداف أخرى تحاول الدولة من خلاله تطويع وإدماج الأحزاب السياسية عن طريق الدعم المالي؟
- ما هي المعايير المعتمدة في توزيع الدعم على الأحزاب السياسية؟
- هل يضطلع المجلس الأعلى للحسابات بأدواره كاملة في مجال تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية؟
- انطلاقا مما سبق، اخترنا أن نقسم هذه الورقة إلى محورين، أحدهما أفردناه إلى الحديث عن الأحزاب السياسية بالمغرب بين أهداف الدعم والتمويل الذاتي. في حين خصصنا المحور الثاني لدراسة الإطار المرجعي لتمويل الأحزاب السياسية.

<sup>2</sup> أحمد بوز، "المال والسياسة، دراسة في مالية الأحزاب السياسية"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص:5.



## المحور الأول: الأحزاب السياسية بالمغرب بين أهداف الدعم والتمويل الذاتي

قبل أن يلجأ المغرب إلى تخصيص دعم مالي للأحزاب السياسية سنة 1986، كانت الموارد المالية للأحزاب تعتمد من الناحية النظرية والقانونية على التمويل الذاتي، والذي يتضمن بالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء، تحويلات المنتخبين ومداخيل الصحافة الحزبية.

فمنذ صدور فكرة الأحزاب السياسية ولو بشكلها التقليدي وقبل أن تلجأ الدولة إلى تخصيص دعم مالي لها، كانت الموارد المالية للأحزاب السياسية تعتمد من الناحية النظرية على اشتراكات الأعضاء وبعض الهبات، وذلك أن الحزب في نظر قاداته ومناضليه القناة التي من خلالها يعبرون عن آرائهم ومطالبهم ومواقفهم تجاه النظام السياسي القائم ومواجهته في بعض الأحيان.


وهذه البداية في كيفية تمويل الأحزاب السياسية لم تكن تقتصر على أحزاب دولة معينة دون أخرى، وإنما هي القاعدة الأساس التي اعتمدها جل الأحزاب السياسية، وذلك حتى يتسنى لها العمل في معزل عن أي ضغوط سياسية خارجية وخاصة النظامية، ويرجع التمويل الذاتي للأحزاب بالأساس إلى طبيعة الحقبة التي نشأت فيها الأحزاب السياسية عموما والمغربية خصوصا.

فالظاهرة الحزبية في المغرب تعد حديثة العهد-مقارنة بمثلتها في أوروبا- وذلك لأنها ارتبطت في البداية بالنضال من أجل الاستقلال في مواجهة المستعمر الفرنسي والإسباني. ورغم أنها انتقلت بعد الاستقلال لترتبط بالسياق السياسي الحديث، عبر محاولة الانضمام إلى صف المطالبة بالديمقراطية، فرغم هذا التحول فقد ظلت مرتبطة بجذورها الأولى، وهذا ما انعكس على العلاقة بين الأحزاب والمؤسسة الملكية، حيث غلبت لغة التوافق السياسي في مرحلة من المراحل، كما انعكس على القاموس السياسي الذي غلبت عليه ثنائيات الوفاء/الخيانة، الوحدة/التفكك، الإجماع/الاختلاف. وقد كان الانتصار لقيم الوفاء، الأصالة، الوحدة، الإجماع... وغلبت بذلك لغة الأخلاق على لغة السياسة، وهذا ما عرقل بشكل كبير بروز فكر سياسي حديث، كان من المحتمل أن يساهم في بناء تجربة حزبية بالمعنى السياسي الديمقراطي الحديث<sup>3</sup>.

ونظرا لخطورة التمويل الذاتي للأحزاب السياسية المتمثلة في المساس باستقلالية الدولة، وارتباط التمويل الذاتي بالفضائح المالية وما ينتج عنه من إضرار بالمنافسة الانتخابية بين الأحزاب من حيث المساواة والتي تعتبر

<sup>3</sup> إدريس جنداري، "التجربة الحزبية في المغرب غموض التصور وإعاقة الممارسة"، وجهة نظر، العدد 51 شتاء 2012-السنة السادسة عشرة، مطبعة النجاح الجديدة، ص:30.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



ركنا أساسيا لعملية التحول الديمقراطي.

## أولا: التمويل الذاتي للأحزاب السياسية

إن الحديث عن التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب قبل سنة 1986 كان محرما من الناحية القانونية بمقتضى ظهير الحريات العامة<sup>4</sup>، وبالتالي فإن التمويل السياسي لم يكن يعني من الناحية النظرية في القاموس السياسي المغربي سوى التمويل الذاتي للأحزاب السياسية المحصل عليه من خلال اشتراكات أعضائها. ويعتبر نظام الاشتراكات المظهر الأكثر تعبيرا عن التمويل الذاتي للأحزاب، فهو أصل النظام التمويلي للحياة الحزبية، في غياب التمويل العمومي للأحزاب السياسية، ويتخذ نظام الاشتراكات إما شكل اشتراكات الأعضاء أو تحويلات المنتخبين أو عن طريق مداخيل الصحافة الحزبية.

### - اشتراكات الأعضاء

تعد اشتراكات الأعضاء من أقدم الطرق التمويلية في الحياة الحزبية، بل في مراحل سابقة كانت تعد الإمكانية الوحيدة المسموح بها من الناحية القانونية، ما دام أن الممارسة لم تمنع وجود متدخلين آخرين، غير الأعضاء الحزبيين، في دعم وتمويل الأحزاب السياسية.

وهذه المكانة التي كانت لاشتراكات الأعضاء نتجت من كونها "تشكل مصدر التمويل الأكثر ديمقراطية والأقل إثارة للمشاكل: إذ أنها تضمن للمنخرطين إمكانية ممارسة بعض التأثير على السياسة الرسمية للحزب كما تحول دون أن يكون لأشخاص أو مجموعة قوية من الناحية المالية أن تمارس تأثيرا كبيرا أو ضغوطات على الحزب"<sup>5</sup>.

ويعتبر هذا المورد من الموارد المالية الأساسية للأحزاب السياسية، ويحتل الرتبة الأولى من بين الموارد المالية الستة للأحزاب كما حددتها المادة 31 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11<sup>6</sup> الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

### - تحويلات المنتخبين


تعتبر تحويلات المنتخبين صنفا آخر من الاشتراكات التي تؤدها عينة من الأعضاء الحزبيين. وينبغي سن هذا

<sup>4</sup> ينص ظهير الحريات العامة (ظهير رقم 58.376.1 بتاريخ 15 نونبر 1958) في الفصل 18 منه على أنه: "لا يمكن للأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية أن تتسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الدولة أو البلديات أو جماعات عمومية أخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية".

<sup>5</sup> FROWEIN(H.C.J.A), "Etude comparative du financement des partis politiques", <http://stars.coe.fr/doc/doco1/fdoc9077>.

<sup>6</sup> القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



النظام من الاشتراكات على أساس أن الحزب هو الذي أوصل المنتخب المعني إلى ذلك المنصب، وبالتالي فهو يقوم بتلك المهمة باسم الحزب الذي انتدبه لها.<sup>7</sup>

وتعد في الوقت الحاضر من القواعد الحزبية المتعارف عليها عالميا، بحيث أضحت موردا رئيسيا لمعظم الأحزاب السياسية، خاصة مع التراجع الكبير الذي أصبح عليه نظام الاشتراكات بسبب الفتور السياسي المعاش، ولا أدل على ذلك ضعف نسبة المشاركة السياسية والانتخابية في السنوات الأخيرة في المغرب (الانتخابات التشريعية ليوم الجمعة 07 أكتوبر 2016، حيث لم تتجاوز نسبة المشاركة نسبة 43 في المائة وفق تقارير رسمية لوزارة الداخلية).

وتتمثل أهمية تحويلات المنتخبين في حجم المبالغ المالية المخصصة لكل منتخب، علاوة على أن نظام تحويلات المنتخبين يعد مبدأ عاما تقره جميع الأحزاب السياسية في أنظمتها الداخلية، فإن نسبة هذه المساهمة تختلف باختلاف القوانين الداخلية لكل حزب سياسي.

## - مداخيل الصحافة الحزبية:

إن الصحافة الحزبية كما يشهد على ذلك تاريخها، اعتبرت دوما إحدى الوسائل التي سخرتها الأحزاب للأغراض السياسية حيث كانت هذه النشرات هي المنبر الوحيد الذي كانت ولازالت تبث عبره ما تود إبلاغه للرأي العام، من خلال شرح مواقفها أو محاورة السلطة بواسطتها، كما أن الصحفيين الذين يشتغلون في هذه المنابر كانوا غالبا ما ينعتون أو يحسبون على مناضلي الأحزاب المختلفة أو المناصرين لهذه القضية أو تلك، وبإيجاز كانت صفة المناضل في أغلب الأحيان تغلب على صفة الصحفي.<sup>8</sup>

وتعتبر الصحافة نشاطا حيويا يستدعي إيجاد بنية تحتية كافية، وروافد مالية مهمة بالإضافة إلى موارد بشرية كفئة، فهي لا تعد أداة سياسية وثقافية فقط، بل يمكن اعتبارها مشروعا تجاريا، مما يجعل المقابلة الإعلامية تعتمد على مبيعاتها وعائدات الإشهار، ومساهمة العاملين بها، بالإضافة إلى المساعدات المقدمة من طرف الدولة.<sup>9</sup>


## - تمويل الخواص

<sup>7</sup> أحمد بوز، "المال والسياسة، دراسة في مالية الأحزاب السياسية"، مرجع سابق، ص: 50.

<sup>8</sup> نورالدين قهوي، "المالية العامة والحياة السياسية بالمغرب (تمويل الأحزاب السياسية)"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء سنة 2003-2004، ص: 117.

<sup>9</sup> نورالدين قهوي، "المالية العامة والحياة السياسية بالمغرب (تمويل الأحزاب السياسية)"، مرجع سابق، ص: 99.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



جعل الفصل السادس من ظهير الحريات العامة الصادر سنة 1958 مصادر تمويل الأحزاب السياسية تتحدد في "واجبات انخراط أعضائها أو المبالغ المالية التي يدفعها عنها الأعضاء دفعة واحدة من غير أن تفوق 240 درهما"<sup>10</sup>.

ويشمل تمويل الخواص الهبات والوصايا والتبرعات، ويمثل هذا المورد نسبة هامة من مداخيل بعض الأحزاب التي لا تستطيع الاعتماد على واجبات انخراط المناضلين، فهناك من المتعاطفين مع الأحزاب وأيضا المنتمون لها من يفضل دعم مختلف الأنشطة الحزبية من خلال الهبات والوصايا والتبرعات، عوض الالتزام الدائم بمبالغ سنوية أو شهرية، ويتضح ذلك من خلال كون المؤتمرات الوطنية والاجتماعية "مجالس وطنية، هيئات مركزية، لجان مركزية وتنفيذية..." وكذلك الحملات الانتخابية وبعض الأنشطة الإشعاعية والجماهيرية التي تقوم بها بعض الأحزاب تمول مباشرة من خلال هذا النوع من الموارد، بل أن بعض الأحزاب تقدر الولاءات الحقيقية لها من خلال ما يقدمه البعض لها من هبات وتبرعات، وهناك المتعاطفين من يجتهد في تقديم الهبات للحصول على تزكية ترشيحه في الانتخابات أو استفادته من مشروع معين أو كسبه لمنفعة لاحقا...<sup>11</sup>

ولتفادي سلبيات تمويل الخواص عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات، ركزت المادة 31 من القانون التنظيمي الجديد للأحزاب السياسية رقم 11.29 على أن "الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية يجب أن لا يتعدى مبلغها الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 300.000 درهم في السنة" كما نصت المادة 40 من نفس القانون على أن كل تسديد لمبلغ مالي لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق قيمته 10.000 درهم يجب أن يكون بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي.<sup>12</sup>

## العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للأحزاب


إذا كانت الهبات والوصايا والتبرعات، من موارد الأحزاب السياسية غير مضبوط ويرتبط بحركية الحزب وأدائه الخارجي وعلاقاته وتموقعه داخل المؤسسات والهيئات الوطنية والمركزية، فإن هذا الصنف يرتكز على العائدات المختلفة من الأنشطة الاجتماعية والثقافية للأحزاب، ولا يمكن أن يعتد به كمورد قار للأحزاب السياسية وذلك لعدة اعتبارات: فكون الأنشطة الجماهيرية والإشعاعية للأحزاب قليلة جدا، وإذا ما وجدت فهي ضعيفة في محتواها. كما أن ضعف التواصل مع الجماهير، الذي غالبا ما يكون موسميا، وخاصة في الحملات الانتخابية، وهي الفترات التي ينتظر منها جل المواطنين الحصول على المال، وبالتالي فالأحزاب تصرف الكثير من

<sup>10</sup> للمزيد انظر، ظهير الحريات العامة رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958.

<sup>11</sup> محمد نجيب بوليف، "قراءة في تمويل الأحزاب السياسية"، مجلة طنجيس، عدد خاص، يونيو 2005، ص:60.

<sup>12</sup> المادتين 31 و40 من القانون التنظيمي الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية المغربية، الجريدة الرسمية رقم 5989 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



المال فيها ولا تتوصل إلا بالقليل مقابل ذلك. بالإضافة إلى كون مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية للأحزاب تنحوا منحى الخطابات الكلامية، وبالتالي لا يمكن أن تكون لها عائدات مالية.

وعليه، فما هي الأهداف المقصودة من التمويل؟

ثانيا: الهدف من إقرار تمويل عمومي للأحزاب السياسية

لشرح دوافع تخصيص دعم عمومي للأحزاب السياسية والنقابية والصحافة الوطنية، ربطت الرسالة الملكية التي أقرت الدعم سنة 1986، بين قيام الهيئات والمنظمات النقابية والصحافية الوطنية بأداء الرسالة الملقاة عليها، في تنظيم وتأطير المواطنين وتمثيلهم، وبين توفر الروح الوطنية الصادقة والاستعداد المتواصل والنزاهة لخدمة الصالح العام، ومن جهة أخرى توفر الوسائل الضرورية وفي طليعتها وسائل التعبير التي تتيح للهيئات والمنظمات مواجهة التكاليف والمتطلبات<sup>13</sup>. وهو ما أدى إلى وضع قوانين خاصة بتمويل الأحزاب السياسية، وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بالمهام المنوطة بها.

## - تمتين وتقوية المشاركة السياسية

إن الدولة في حاجة إلى أحزاب سياسية مهيكلية وناضجة وواعية بدورها عند مشاركتها في جزء من أعباء السلطة، عن طريق التنشئة السياسية، وتكوين الأطر وإنتاج النخب السياسية، إضافة إلى تأطير شرائح واسعة من المواطنين، وتعبئة الرأي العام الوطني عند الضرورة، ولعب دور الوساطة أو الربط بين المجتمع والدولة، بتمرير المطالب بين القاعدة والقمة، وهذا ما عجزت الأحزاب السياسية المغربية على القيام به في السنوات الأخيرة حيث تميز المشهد السياسي المغربي في السنوات الأخيرة بالفراغ والفتور والمحدودية مما أدى إلى ظهور احتجاجات شعبية واسعة تطالب بإصلاحات في مختلف مجالات الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية. الشيء الذي أدى إلى ظهور حركة 20 فبراير 2011، التي لجأت إلى الشارع للضغط على النظام السياسي للاستجابة إلى مطالبها والتي تتمثل في الإصلاحات السياسية والدستورية ومحاربة الفساد والمفسدين، وهو ما أدى بالمؤسسة الملكية إلى الاستجابة لهذه المطالب عن طريق تعديل دستوري جديد بتاريخ فاتح يوليوز 2011 وحل البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، أجريت في 25 نونبر 2011، مكنت حزب العدالة والتنمية من تصدر نتائجها.

ولكي تقوم الأحزاب السياسية بمهمة المشاركة السياسية لابد لها من الحصول على التجهيزات اللازمة التي تحصل عليها من طرف الدولة (مخيمات، مركبات، أطر، منح...)، وطمعا في مشاركة سياسية واسعة وحقيقية

<sup>13</sup> أحمد بوز، "المال والسياسة، دراسة في مالية الأحزاب السياسية"، مرجع سابق، ص: 16.



# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



تدفع الدولة إلى أن تتجه لدعم الحياة السياسية، لأنها في حاجة للأحزاب السياسية التي تعتبر حاويات الصراعات الاجتماعية والتذمرات المجتمعية، ولأن عمل الأحزاب يتطلب إمكانات ضخمة تفوق طاقتها، تقوم الدولة بعدة إجراءات لتمكين الأحزاب من الوسائل الضرورية للقيام بما يطلب منها، وذلك بمنحها دعما ماديا لها ولصحافتها وهيئاتها النقابية.

## - الإسهام في تسديد نفقات الأحزاب السياسية

تتمثل نفقات الأحزاب السياسية في التكاليف الثابتة للعمل الحزبي، ويطلق عليها المصاريف العادية أو مصاريف التشغيل أو نفقات حياة الأحزاب، بالإضافة إلى نفقات تأهيل المناضلين والأطر والمرشحين للانتخابات والمنتخبين وهذه النفقات يمكن أن تختزل إلى أقصى حد في الأحزاب الصغيرة، أما الأحزاب الكبيرة فإنها تكتسب بالعكس أهمية كبيرة جدا، تأخذ عادة دورات تأهيل وتستند إلى هيئات متخصصة<sup>14</sup>.

من هنا تتبين أهمية الإنفاق في الحياة الحزبية، مما دفع الدولة المغربية إلى توفير دعم مالي للأحزاب السياسية وذلك من أجل مساعدتها على تسديد مختلف النفقات التي تواجهها من أجل القيام بالدور الموكل لها دستوريا من تأطير وتنظيم للمواطنين، وهذا ما أكد عليه الأمين العام للحزب الوطني الديمقراطي السيد عبد الله القادري بحيث شدد على أن يكون "التمويل العمومي في المستوى لا تمويلا رمزيا لا يساير حاجيات الأحزاب السياسية الحقيقية، وذلك استجابة للبرامج المعلنة ومستوى تنظيماتها ومكاتبها المحلية ومصاريف التجمعات على الصعيد الاقليمي أو على الصعيد الوطني"<sup>15</sup>.

## - تقوية الديمقراطية

يتميز "التحول الديمقراطي"<sup>16</sup> في المغرب مذ بدأ في منتصف الستينيات بأنه بطيء ومضطرب ولكنه مستمر وقابل للتحسين<sup>17</sup>.

وإن الديمقراطية كنظام للحكم لا يمكن أن تنجح في أن تكون قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا

<sup>14</sup> أحمد بوز، "المال والسياسة، دراسة في مالية الأحزاب السياسية"، مرجع سابق، ص:54.  
<sup>15</sup> عبد الله القادري الأمين العام للحزب الوطني الديمقراطي، "تصريحاته للصحافة الوطنية: مواقف وثوابت"، مطبعة ربايت المغرب الطبعة الأولى 2005، ص:233.

<sup>16</sup> يمكن تعريف للتحوّل الديمقراطي بأنه "مسلسل يتم فيه العبور من نظام مغلق ولا يسمح بالمشاركة السياسية أو تكون فيه الحقوق مرتبطة بالمشاركة السياسية مقيدة تقييدا شديدا، إلى نظام مفتوح يتيح مشاركة المواطنين، ويسمح بتداول السلطة، ولاسيما عبر الاعتراف بمجموعة من الحقوق المرتبطة بالتأكيد على المشاركة وإمكانية ممارستها بصورة فعلية". للمزيد، انظر، عبد العزيز النويضي، "شروط الانتقال الديمقراطي في المغرب"، دفاتر الشمال، العدد 2 ربيع 1997، ص:33.

<sup>17</sup> محمد العربي المساري، "التحول الديمقراطي في المغرب"، دفاتر الشمال، العدد 2 ربيع 1997، ص:15.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



إذا تم إشراك كل المواطنين وتحسيسهم بضرورة وحتمية السلوك الديمقراطي<sup>18</sup>، كما تعتبر التعددية الحزبية هي أساس الديمقراطية، وأن النظام الديمقراطي هو نظام المستقبل<sup>19</sup>.

## - حماية الأحزاب من تلقي أموال مشبوهة

إن هدف الدعم العمومي يتوخى تحصين الأحزاب السياسية من تلقي تمويلات مشبوهة، خاصة تلك الأحزاب الضعيفة التي لا تستطيع تحمل تكاليف التسيير اليومي، ويسعى التمويل العمومي إلى قطع الطريق عن التمويلات المشبوهة، كالاتجار في المخدرات...

فالأحزاب السياسية تعترف بتمويلات سرية ومشبوهة، لكن تبقى صعوبة إثبات هذه المسائل عن طريق وثائق رسمية، والباحث في هذا المجال لا يجد ما يشفي غليله من المعلومات سوى الاتهامات المتبادلة بين كل الفاعلين السياسيين الحزبيين أو من خلال الجرائد الناطقة بأسماء أحزابهم، أو خلال بعض المناسبات أو الحوارات أو بعض الكتابات التي تفتقر إلى الدقة والموضوعية<sup>20</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التمويل الخارجي هو أخطر أنواع التمويلات المشبوهة التي تعاني منها الدولة بما لها من انعكاس على مبدأ السيادة، وتأثير على أفكار ومبادئ الأحزاب المتلقية لهذه التمويلات، وفي هذا الإطار أشار الأمين العام للحزب الديمقراطي الوطني عبد الله القادري أن أغلب الأحزاب السياسية التي كانت في المعارضة كانت تتلقى تمويلات خارجية لتغطية نفقاتها<sup>21</sup>.

## - تطويع وتدجين الأحزاب السياسية عن طريق الدعم المالي

إن وسائل الإدماج المالي للنخب<sup>22</sup>، فيما ما يتخذ طابعا مشروعيا ولا تعارض فيه مع القوانين من الناحية الشكلية، وفيها ما يمثل مخالفة صريحة للنصوص والتشريعات، وفيها ما هو خفي ومستتر لا يتاح للعموم فرصة الاضطلاع عليه والعلم به، وفيها ما يتم بصورة علنية وظاهرة وجليّة بطريقة مباشرة، وفيها ما يتسم بالطابع غير

<sup>18</sup> حسن قرنفل، "ملاحظات حول المسألة الديمقراطية و آفاق التحول الديمقراطي في المغرب"، مجلة نوافذ، العدد السابع، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، أبريل 2000، ص:17.

<sup>19</sup> المصطفى قاسمي، "دولة القانون في المغرب، التطورات والحصيلة"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1425-2004، ص:247.

<sup>20</sup> الوائة الصروخ نبيلة، "التمويل العمومي للأحزاب السياسية"، رسالة لنيل الماستر في القانون العام المعقم، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة السنة الدراسية 2007-2008، ص:38.

<sup>21</sup> Mr.abdellah kadiri, "déclaration à la presse nationale :Positions et constantes", Parti Nationale démocrate, 1 ère édition riba nite , 2005 Maroc, P:45.

<sup>22</sup> المقصود هنا بالنخب قيادات وأطر الأحزاب الوطنية الديمقراطية ومسؤوليها ورموزها، وليس أفراد النخب الإدارية أو العسكرية أو الاقتصادية، أو الأفراد المندمجة في النسق السياسي.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



المباشر، ويمكن إجمال تقنيات تدجين الأحزاب عن طريق الأداة المالية في العطايا والهبات والمكافآت لأفراد النخبة السياسية، كتفويت ضيعة، أو رخصة للصيد، أو بقعة أرضية...<sup>23</sup>. مثلا استفادة شخصيات سياسية بارزة من بقع أرضية فيما عرف بخدام الدولة بطريق زعير بالرباط).

في حين يرى البعض الآخر أن تدجين الهيئات السياسية يتم عبر أداتين:

- الأداة الانتخابية: ومن أهمها تخصيص مبالغ مالية هامة للمناصب السياسية، التي يتقلدها مناضلو هذه الأحزاب سواء في الحكومة أو البرلمان أو الجماعات المحلية.

- الأداة المالية: استفادت الأحزاب من منح الدولة ومن الإعلانات الإدارية، بالإضافة إلى استفادة التنظيمات الموازية التابعة لهذه الأحزاب كالصحافة الحزبية والنقابات المهنية من المنح وبعض التسهيلات الإدارية، تسهيلات المشاركة في الانتخابات والمؤتمرات الحزبية، والملتقيات السياسية والإقليمية والدولية<sup>24</sup>.

- التحكم في الحقل السياسي:

إذا كان الدعم العمومي للأحزاب السياسية وقت إقراره سنة 1986 قد فسر من طرف الملك الراحل الحسن الثاني بأن هدفه مساعدة الأحزاب السياسية على القيام بالمهام المنوطة بها في التأطير وتمثيل المواطنين، لكن الأيام التي تلت ذلك أظهرت إلى أي حد كان منطق الإدماج حاضرا بقوة في هذه العبارة.

فعلاوة على أن المعايير التي اعتمدت جعلته من نصيب أحزاب دون أخرى، لتستفيد منه تلك التي تشارك في الانتخابات فقط، فإن التساهل الكبير الذي تبنته الدولة في متابعة كيفية صرف ذلك الدعم أعطى مشروعية أكبر لعلامات الاستفهام حول الغاية الأساسية من الدعم التي كانت قد طرحت لحظة الإعلان عنه<sup>25</sup>.

وإذا كان قد تم التطرق للأهداف المعلنة للتمويل العمومي للأحزاب السياسية، فإن لهذا الأخير أهدافا أخرى غير معلنة تمثلت بالأساس في محاولة التحكم في الحقل السياسي. وفي هذا الصدد أكد الدكتور محمد مجاهد الأمين العام السابق للحزب الاشتراكي الموحد أن "التمويل العمومي آلية أو إجراء من إجراءات الدولة تستعملهم

<sup>23</sup> محمد شقير، "إشكالية تطور الدولة بالمغرب"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في العلوم السياسية 1998-1997، ص: 480.

<sup>24</sup> محمد شقير، "إشكالية تطور الدولة بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 482.

<sup>25</sup> سعيد شكاك، "حكمة التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب"، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بسطات، الموسم الجامعي 2011/2012، ص: 41.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



للتحكم في العملية السياسية<sup>26</sup>.

## المحور الثاني: الإطار المرجعي لعملية التمويل العمومي للأحزاب السياسية

تلعب الأحزاب السياسية في المجتمعات التي تسير وفق النهج الديمقراطي أهمية بالغة في العمل السياسي والاجتماعي، حيث يكفلها الدستور والقوانين المنظمة المرجعية الصلبة لممارسة الديمقراطية، ويؤمن لها حرية الرأي والتعبير عن أفكارها وآرائها، والعمل على تنفيذ برامجها على الوجه الأحسن، من خلال منافسة قوية بينها في أفق تدبير وتسيير وصنع القرارات التي تتفق وبرامجها المدروسة بدقة تبعاً لتوجهاتها وبعد انتخابات نزيهة<sup>27</sup>.

وبما أن التمويل العمومي للأحزاب السياسية يعتبر الأداة التي تخول إمكانية القيام بالمهام المنوطة بها والمتمثلة في التأطير والتكوين السياسي، وتدبير الشأن العام، والتعبير عن إرادة الناخبين حسب الفصل السابع من دستور 2011، فإن مسألة تأطير هذه العملية بمجموعة من النصوص القانونية والضمانات كفيل بالحد من مجموعة من الظواهر التي تفسد الحياة السياسية والحزبية وتحيد بها عن أهدافها المتوخاة منها.

وسعيًا من النظام السياسي إلى دفع الأحزاب السياسية وخصوصًا المعارضة منها إلى المشاركة في الحياة السياسية، لجأ الملك الراحل الحسن الثاني وفي رسالة ملكية في 19 دجنبر سنة 1986 إلى إقرار الدعم العمومي للأحزاب ولحملاتها الانتخابية العامة الجماعية والتشريعية.


وتلا الرسالة الملكية في خصوص مسألة التمويل العمومي للأحزاب السياسية المرسوم رقم 2.92.719 ل 28 شتنبر 1992 وذلك لتغيير الفصل 18 من ظهير الحريات العامة لسنة 1958 الخاص بحق تأسيس الجمعيات الذي يحرم على الدولة تقديم مساعدات مالية مباشرة وغير مباشرة للأحزاب السياسية، ثم القانون رقم 04-36، وأخيرًا القانون التنظيمي الجديد رقم 11.29 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية مضيفًا مجموعة من المقترضات القيمة في مسألة التمويل العمومي للأحزاب وكيفية مراقبته وتبع صرفه. ثم القانون التنظيمي رقم 21.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية<sup>28</sup>. زيادة على القانون التنظيمي رقم 21.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، والمرسوم رقم 2.16.666 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الدولة الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس

<sup>26</sup> المرجع نفسه، ص: 40.

<sup>27</sup> محمد الأزهر، "قانون الأحزاب السياسية القانون رقم 04-36 قراءة ونصوص"، مطبعة دار النشر المغربية، طبعة 2006، ص: 5.

<sup>28</sup> للمزيد انظر، "القانون التنظيمي رقم 21.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية"، الجريدة الرسمية عدد 6490، الصادرة بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



النواب. بالإضافة إلى المرسوم رقم 2.16.667 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب. علاوة على المرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب. وأخيرا قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تم إجرائها في 7 أكتوبر 2016.

إذن فما مضمون كل قانون من القوانين السابقة؟ وما الجديد الذي جاء به القانون التنظيمي الأخير رقم 21.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية في مجال التمويل؟ ثم ما هي أشكال الدعم المقدم من طرف الدولة لهذه الأحزاب؟

## أولا: الإطار القانوني لعملية الدعم

يتحدد الإطار القانوني المنظم للدعم العمومي للأحزاب السياسية المغربية في ستة جوانب يمثلها ظهير الحريات العامة لسنة 1958، والرسالة الملكية لسنة 1986، ومرسوم 28 شتنبر 1992، والقانون رقم 04-36، والقانون التنظيمي رقم 29.11، فضلا عن مدونة الانتخابات الصادرة بتاريخ 2 أبريل 1997.


### - ظهير الحريات العامة وتحريم التمويل العمومي للأحزاب

شكل ظهير الحريات العامة (ظهير رقم 1.58.376) الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 والمتعلق بتأسيس الجمعيات، أول إطار قانوني يتم من خلاله تنظيم عملية تمويل الأحزاب السياسية، ومن خلال نصه في الفصل 18 منه على أنه "لا يمكن للأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية أن تتسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات من الدولة أو البلديات أو جماعات عمومية أو من المكاتب والمؤسسات العمومية" فإن هذا الظهير الذي اعتبر وقتها ثورة في مجال الحريات، عمل على تحريم الدعم العمومي الرسمي.

### - الرسالة الملكية لسنة 1986 وإقرار تمويل الأحزاب

إذا كان ظهير الحريات العامة ظل هو المعمول به في هذا المجال منذ الاستقلال، دون أن يعرف أي تعديل

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



يذكر، فقد تلقى الوزير الأول آنذاك، بتاريخ 19 دجنبر 1986، رسالة ملكية<sup>29</sup> تقضي بتخصيص 20 مليون درهما سنويا لدعم الصحافة الوطنية ومساعدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وأشارت الرسالة إلى أن هذا القرار الملكي جاء "استجابة للالتماس الذي أعرب عنه أعضاء لجنتي الداخلية والإعلام بمجلس النواب"<sup>30</sup>.

ومنذ القانون المالي لسنة 1987 وهذا القرار ساري المفعول، وبذلك فقد تم الانتقال من مرحلة أولى كان فيها التمويل العمومي محرما من الناحية القانونية (ظهير الحريات العامة) إلى مرحلة أخرى أصبح فيها مشروعاً، غير أن هذا الانتقال لم يكن ليتم دون أن تصاحبه ردود فعل (سيتم التعرض لها في المطلب المخصص لمواقف الأحزاب المعنية بالدعم) ودون أن يطرح إشكالا قانونيا يتحدد أولا في مدى شرعية سنه، وثانيا في مدى شرعية المعايير التي تم اعتمادها لتوزيعه<sup>31</sup>.

هناك من الباحثين من برر الاقتصار على دعم الأحزاب الممثلة في البرلمان بأنه "يمكن اعتباره تأويلا دستوريا ظرفيا للفصل الثالث من دستور 1992 الذي يستهدف مساعدة الأحزاب المنخرطة في المسلسل الديمقراطي على تأطير المواطنين"<sup>32</sup>، لكن الفصل الثالث نفسه لا يقيم مثل هذا التمييز ويعتبر، من الناحية النظرية، أن كل الأحزاب تساهم في تنظيم وتأطير المواطنين ولم يرق نوع من التمييز بين أحزاب لها هذا الدور وأخرى لها أدوار مغايرة.

وتأكد أكثر أن مبررات الدعم يجب البحث عنها خارج ما تنطق به النصوص عند ما صدر مرسوم 28 شتنبر 1992، إذ لم يضع هو الآخر معايير خاصة لتقديم الدعم ترتبط مثلا بالمشاركة في الانتخابات أو التوفر على مقاعد برلمانية، واكتفى بالتنصيص على تقديم الدعم بشكل عام، ومن هذا المنطلق، كان من الطبيعي أن يوجد

<sup>29</sup> وفيما يلي أهم مقتطفات الرسالة الملكية التي أقرت الدعم المالي للأحزاب السياسية:


"... وإذا كانت الهيئات السياسية والمنظمات النقابية التي أريد لها أن تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم مدعوة إلى أن تؤدي الرسالة الملقاة عليها أتم وأحسن أداء، فإن الاطلاع المطلوب على هذا النحو لا يمكن أن يتيسر إلا إذا توفرت روح الوطنية الصادقة والاستعداد المتواصل للنزاهة لخدمة الصالح العام، وتوفرت من جهة أخرى الوسائل الضرورية وفي طليعتها وسائل التعبير، التي تتيح للهيئات مواجهة التكاليف والمتطلبات. بيد أن هذه الهيئات والمنظمات تصطدم في الحالة الراهنة بصعوبات مادية ناتجة عن أسباب ظرفية شأنها شأن نظيراتها في العالم بأسره....  
ورعيا لما نرغب فيه أوثق رغبة ونحرص عليه أشد الحرص من جعل هيئاتنا السياسية ومنظماتنا النقابية قادرة على تذليل العقبات واجتياز الصعوبات المادية واستجابة منا للالتماس الذي أعرب عنه أعضاء لجنتي الداخلية والإعلام بمجلس النواب، فإننا نأمرك أن ترصد سنويا في إطار القانون المالي ابتداء من 1987 مبلغ عشرين مليوناً من الدراهم يكون خاصا لدعم الصحافة الوطنية وإعانة الهيئات السياسية والمنظمات النقابية على ممارسة الدور الموكل بحكم دستور مملكتنا. للمزيد، انظر، دفاتر التوثيق المغربي، "عدد خاص بالصحافة المغربية"، وزارة الاتصال، نونبر 1997، ص 52-54.

<sup>30</sup> دفاتر التوثيق المغربي، "عدد خاص بالصحافة المغربية"، وزارة الاتصال، مرجع سابق، ص: 52-53.

<sup>31</sup> أحمد بوز، "المال والسياسة في مالية الأحزاب السياسية"، مرجع سابق، ص: 100.

<sup>32</sup> محمد معتصم، "الحياة السياسية المغربية: 1962-1992"، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، مارس 1992، ص: 30.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



هناك من اعتبر أن هذا الموضوع يطرح إشكالا سياسيا أكثر منه قانونيا يرتبط بما وصفه أحد الباحثين "بتسييح الحقل السياسي وقصر الصحافة على صحافة الأحزاب وعدم تمكين صحافة متطرفة أصولية ويسارية من الشروط المادية للصدور، هذا بعد حكر الترشيح في الانتخابات التشريعية المباشرة على الأحزاب المشروعة"<sup>33</sup>.

وانطلاقا من هذا التفسير، فإن مرسوم سن نظام الدعم الذي تم بمقتضى الرسالة الملكية أدى إلى نتيجة متطابقة مع النتيجة التي كان قد استخلصها قيادي بأحد الأحزاب المعارضة التي لم تستفد من الدعم لعدم مشاركتها في الانتخابات من تحريم الدعم في المرحلة الأولى بمقتضى ظهير الحريات العامة، وهي إقصاء المعارضة أيضا<sup>34</sup>.

وأملنا وطيد على أن يساعد هذا الدعم صحافتنا الوطنية وهيئاتنا السياسية ومنظماتنا النقابية على أداء واجبها أداء يصون مصالح البلاد ويرعاها، ويعين على تحقيق الأهداف التي يحددها اختيار الأمة، وعلى إغناء الحوار الوطني، وعلى إدراك المقاصد والغايات التي يتيسر بها ازدهار الوطن ورفعته ومجده..."

## ثالثا: مرسوم 28 شتنبر 1992 وتمويل الحملات الانتخابية

بتاريخ 28 شتنبر 1992 صدر مرسوم بقانون رقم 2.92.719 يشير إلى " أنه على الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي تتلقى إعانة من الدولة خصوصا في صورة مساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية أو في صورة معونة للصحف التي تصدرها، أن تثبت في المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها الحكومة أن المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت من أجلها..."


وهو بذلك غير الفصلين 18 و32 من ظهير 15 نونبر 1958 الخاص بتنظيم الجمعيات الذي كان يمنع على الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي الاستفادة من التمويل العمومي.

والحقيقة أن هذا المرسوم بمثابة قانون جاء لكي يعطي صفة قانونية لمسألة لم تكن تتوفر عليها، وهي لجوء الدولة لدعم الصحافة والأحزاب والنقابات بموجب رسالة ملكية وليس بمقتضى قانون، بيد أن هذا المرسوم إذا كان قد أضاف شيئا جديدا وهو التنصيص على تمويل الأحزاب لحظة الانتخابات، فإنه عمق إشكالا طرح في الممارسة لدى تطبيق نظام الدعم.

<sup>33</sup> محمد معتصم، "الحياة السياسية المغربية: 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 30.

<sup>34</sup> أحمد بوز، "المال والسياسة في مالية الأحزاب السياسية"، مرجع سابق، ص: 101.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



وإذا كان مرسوم 28 شتنبر 1992 المشار إليه يعد أول نص قانوني أجاز الدعم المالي الذي يقدم للأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات، فإن مدونة الانتخابات المصادق عليها بمقتضى القانون رقم 9-97 الصادر بتاريخ 2 أبريل من سنة 1997 أفردت القسم الرابع منها (المواد من 285 إلى 294) لموضوع مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية.

## - قانون الأحزاب السياسية رقم 36-04

لا أحد يمكنه أن ينكر أهمية التأطير القانوني في المجال الحزبي، لأن الفراغ القانوني في هذا المجال يمكن أن يعيق العمل السياسي عموماً ويميع العمل الحزبي خصوصاً، لذلك جاء قانون الأحزاب السياسية رقم 36-04 كإطار ضابط لعمل الأحزاب السياسية ومحاولاً حل إشكاليين كبيرين أولهما تمثل في محاولة حل مشكل الديمقراطية الداخلية، وثانيهما ضرورة ضبط وإخضاع مالية الأحزاب للرقابة الفعالة، وذلك لملء الفراغ القانوني في هذا المجال.

بالإضافة إلى تقنين مسألة التمويل العمومي لهذه الأخيرة، حيث خصص لها الباب الرابع من المواد 28 إلى 40، والذي تقتضي أحكامه بوضع إمكانية تمويلية جديدة لتدعيم العمل الحزبي.

فقد نص هذا القانون على أن مبلغ الدعم السنوي المخصص للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تسييرها يمنح للأحزاب التي تحصل على نسبة 5 في المائة على الأقل من مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية، وقد نص على أن المبلغ الإجمالي لهذه المساهمة يقيد سنوياً في قانون المالية ويوزع مبلغ هذا الدعم اعتماداً على معيارين اثنين، يتمثل الأول منهما في عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في مجلسي البرلمان في حين يتعلق الثاني بعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب في الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الوطنية.

ولإضفاء الشفافية على مالية الأحزاب السياسية، فقد نص القانون على عدة مقتضيات تستمد أسسها من القواعد والمساطر المعمول بها في هذا المجال في جل الدول الديمقراطية، بذلك ألزم المشرع الأحزاب التي تتلقى التبرعات نقداً أن يتم ذلك بواسطة شيك بريدي أو شيك بنكي إذا كان المبلغ المتبرع به يتجاوز 5000 درهم، كما ألزم بتسديد جميع النفقات التي يتجاوز مبلغها 10.000 درهم بواسطة شيك، فضلاً عن ذلك ألزم القانون الأحزاب السياسية إيداع أموالها لدى مؤسسة بنكية وحصر حساباتها سنوياً وهو ما لم يكن معمولاً به في السابق.

كما ألزم هذا القانون الأحزاب السياسية التي تستفيد من الإعانة السنوية بأن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم صرفها في الأغراض التي منحت من أجلها، وأن كل استخدام غير مبرر للإعانات الممنوحة يعتبر بموجب



# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



هذا القانون بمثابة اختلاس للمال العام يعاقب عليه القانون.

وتخضع مالية الأحزاب السياسية لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، ولهذه الغاية يتعين على الأحزاب السياسية أن توجه سنويا في 31 مارس على أبعد تقدير للمجلس المذكور حساباتها السنوية مرفقة بمستندات إثبات النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة<sup>35</sup>.

وبهذا يمكن القول أن مواد الباب الرابع المتعلق بالأحزاب السياسية تعتبر أهم مرجعية قانونية تحدد مصادر تمويل هذه الأخيرة وشروط استفادتها من دعم الدولة وآليات مراقبة هذا الدعم ومنع تأسيس الأحزاب وتسييرها بأموال خارجية.

- القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما عدل وتمم بالقانون رقم 36.08<sup>36</sup>، ثم بالمرسوم رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)<sup>37</sup>، المصادق عليه بالقانون رقم 43.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.96 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)<sup>38</sup>.

انطلاقا من المبدأ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازنة من حيث أهميتها، فإن مدونة الانتخابات تقر المبدأ الرامي إلى تقديم دعم مالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، الشيء الذي سيمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والمتمثل في المساهمة في تنظيم المواطنين وممثلهم.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات، فإن مدونة الانتخابات تقر نظاما محكما يمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذا من ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

ومن خلال تفحصنا لمدونة الانتخابات الصادرة وفق آخر التعديلات لسنة 2009 المدخلة بالقانون رقم 36.08، نجد أنها خصصت الجزء الأول والثاني لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب


<sup>35</sup> محمد الأزر، "قانون الأحزاب السياسية، رقم 04-36 قراءة ونصوص"، مرجع سابق، ص:6 وما بعدها.

<sup>36</sup> الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997).

<sup>37</sup> للمزيد انظر، الجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015).

<sup>38</sup> للمزيد انظر، الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015).

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



السياسية والانتخابات (الجزء الأول)، ثم مصاريف المرشحين أثناء الحملات الانتخابية (الجزء الثاني).

فوفق مدونة الانتخابات نجد أن الدولة تساهم في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحاداتها المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها هذه الأحزاب واتحاداتها والانتخابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين<sup>39</sup>. ووفق المادة 289 من مدونة الانتخابات "يتعين على المرشحين للانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، الالتزام بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم<sup>40</sup> يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل وزير المالية".

وفي إطار شفافية الانفاق الانتخابي ألزمت مدونة الانتخابات الأحزاب السياسية واتحاداتها والانتخابات التي تستفيد من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، أن تثبت حسب الشكليات والشروط المحددة في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، أن المبالغ التي حصلت عليها تم استعمالها في الأجال ووفق الشكليات المحددة من طرف الحكومة للغايات التي منحت من أجلها<sup>41</sup>.

كما يجب على كل مرشح أن يقدم جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية مع إرفاقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة، كما يجب عليه أيضا أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية<sup>42</sup>. كما أشارت مدونة الانتخابات<sup>43</sup> في المادة 292 إلى أنه تحدث لجنة تتولى بحث جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال الحملات الانتخابية وتتألف هذه اللجنة من:

<sup>39</sup> امحمد لفروجي مدونة الانتخابات وفق آخر التعديلات لسنة 2009 المدخلة بالقانون رقم 36.08، المادة 285، نصوص قانونية محينة، العدد 6، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2009، ص: 145.

<sup>40</sup> للمزيد انظر، المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات، الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 من رمضان 1436 ( 2 يوليو 2015). فالمادة الأولى تنص على: " يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمرشحين والمترشحات الخاصة بالحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما يلي:

- بالنسبة لمجلس المستشارين: 300.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛

- بالنسبة لمجالس الجهات: 150.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛

- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم: 50.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛


- بالنسبة لمجالس الجماعات: 60.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛

<sup>41</sup> المادة 288 من نفس المرجع، ص: 143.

<sup>42</sup> المادة 3 من المرسوم رقم 2.08.744 صادر في 2 محرم 1430 (30 دجنبر 2008) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية، والمادة 290 من مدونة الانتخابات، صيغة محينة بتاريخ 6 أبريل 2015، وزارة العدل، مديريةية التشريع، المملكة المغربية، ص: 57.

<sup>43</sup> مدونة الانتخابات، صيغة محينة بتاريخ 6 أبريل 2015، وزارة العدل، مديريةية التشريع، المملكة المغربية، ص: 57، مرجع سابق.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



- قاض بالمجلس الأعلى للحسابات رئيساً؛

- قاض بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل؛

- ممثل لوزير الداخلية؛

- مفتش للمالية يعينه وزير المالية؛

وتضمن اللجنة نتيجة بحثها في تقريرها، فإذا لاحظت اللجنة أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية، أو لاحظت أنه يتضمن تجاوزاً للسقف المحدد طبقاً لهذا القانون، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة.

ولدعم قدرة النساء التمثيلية نجد أن المادة 288 المكررة تقر بأن الدولة تقدم دعماً مخصصاً لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء".

## - القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية المغربية

لقد جاء القانون رقم 11.29 بمثابة قانون تنظيمي للأحزاب السياسية، حيث جاء الباب الرابع من القانون الجديد، الفرع الأول بتسعة عشرة مادة خاصة بالموارد المالية للأحزاب السياسية (من المادة 30 إلى المادة 49).

ونجد في المادة 31 ما يلي: تشمل الموارد المالية للحزب على:


- الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية، وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، المنصوص عليهما في هذا القانون التنظيمي.

- الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

يحدد قانون المالية الإعفاءات من الضرائب، وعلى تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة، في تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

ويمكن أن تستفيد الأحزاب السياسية من البرامج التكوينية التي تنظمها الإدارة لفائدتها، في المجالات المتصلة بتدبير شؤونها وممارسة مهامها، وذلك وفق شروطها وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، كما يمكن للأحزاب

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



السياسية في إطار تنظيم أنشطتها، أن تستفيد حسب الإمكانيات المتاحة مجانا من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

- القانون التنظيمي رقم 21.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11

المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية:

من بين المستجدات التي جاء بها هذا القانون في مجال التمويل العمومي للأحزاب السياسية، نجد أنه أجاز لحزبين سياسيين أو أكثر إمكانية تأليف تحالف فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية وانتخاب أعضاء مجلس النواب. ويسري هذا التحالف على الصعيد الوطني. ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي لأكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات<sup>44</sup>. علاوة على إقراره أن أحزاب التحالف تستفيد هي الأخرى من الدعم المالي حسب الشروط والقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان، ويوزع هذا الدعم بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة لهذا التحالف. كما تنص المادة 42 من نفس القانون على أن كل حزب سياسي يجب عليه أن يُرجع تلقائيا إلى الخزينة العامة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها بمناسبة تمويل حملته الانتخابية.

- مرسوم رقم 2.16.666 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن

مساهمة الدولة في تمويل الدولة الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب:


فتطبيقا للمادة 37 من القانون 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، حدد هذا المرسوم مبلغ الحصص الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في 750000 درهم بالنسبة لكل حزب سياسي، ويصرف هذا المبلغ لفائدة الأحزاب السياسية<sup>45</sup>. كما أن منطوق المادة الثانية من هذا المرسوم تنص على أن الحصص الثانية تصرف من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية وفق الطريقة التالية:

- يوزع شطر أول يساو 50% من مبلغ الحصص الثانية من مساهمة الدولة على أساس عدد

<sup>44</sup> المادة 55 الفقرة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 6490 الصادرة بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).

<sup>45</sup> المادة 1 من المرسوم رقم 2.16.666 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الدولة الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية رقم 6490، الصادرة بتاريخ 7 ذو القعدة / 11 أغسطس 2016.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي يرسم كل من الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.


- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب. كما يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب أن تستفيد من تسبيق بطلب منها في حدود 30% من مبلغ الحصة الثانية<sup>46</sup>.

- مرسوم رقم 2.16.667 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب: ينص هذا المرسوم على أن تستعمل المبالغ المسلمة للأحزاب السياسية المعنية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب بوجه خاص للغايات التالية:

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية لمرشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية.
- التغطية في مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات.
- تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها.
- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إخبارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الأنترنت.
- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع؛

<sup>46</sup> المادة 5 من المرسوم رقم 2.16.666 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الدولة الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



وتنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن الأحزاب السياسية التي تلقت المساهمة المالية لتمويل حملاتها الانتخابية أن تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض<sup>47</sup>.

- مرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب:

طبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم يحدد سقف المصاريف الانتخابية<sup>48</sup> بالنسبة للمرشحين والمرشحات الخاصة بالحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب في 500000 درهم لكل مترشح أو مترشحة. كما يتعين على وكيل كل لائحة ترشيح حسب الحالة، أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجردا للمبالغ التي صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة<sup>49</sup>.


- قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تم إجرائها في 7 أكتوبر 2016:

فقد حدد هذا القرار سقف المصاريف في 200 مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تم

<sup>47</sup> المادة 3 من المرسوم رقم 2.16.667 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 6490-7 ذو القعدة 1437/11 أغسطس 2016.

<sup>48</sup> يقصد بالمصاريف الانتخابية النفقات التي ينجزها المترشحون والمرشحات والمتعلقة بحملاتهم الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب. للمزيد، انظر، المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 6490-7 ذو القعدة 1437/11 أغسطس 2016.

<sup>49</sup> المادة 3 من نفس المرسوم.



إجرائها يوم 7 أكتوبر 2016<sup>50</sup>.

## ثانيا: أشكال الدعم المقدم للأحزاب السياسية

يتخذ الدعم المقدم للأحزاب السياسية المغربية أربعة أشكال، تتمثل في مبلغ مالي سنوي يحول من ميزانية الدولة، ومبلغا سنويا آخر يخصص لدعم الصحافة الحزبية يتخذ بدوره عدة أشكال، فضلا عن تمويل الدولة لمصاريف الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، وتقديم دعم آخر يرتبط هو كذلك بالانتخابات ما دام يوجه للفرق البرلمانية الممثلة في البرلمان، وهناك شكل آخر للدعم تستفيد منه بطريقة غير مباشرة الأحزاب السياسية وهو الدعم المخول للنقابات بالنظر الى أن كل هذه النقابات مرتبطة بطريقة أو أخرى بالأحزاب السياسية، بل إن بعضها يعد جزءا لا يتجزأ من بعض الأحزاب.

ويمكن تقسيم الدعم العمومي للأحزاب السياسية المغربية إلى نوعين:

### أ- الدعم المباشر

يتخذ هذا النوع من الدعم شكلين، الأول يتمثل في دعم سنوي تتلقاه الأحزاب السياسية، ويهم نفقات التسيير، والثاني يتمثل في الدعم الذي تحصل عليه بمناسبة كل استحقاق انتخابي.

### - الدعم السنوي:


لقد نصت الرسالة الملكية لسنة 1986 على تخصيص دعم مالي للأحزاب السياسية، بحيث أصبح القانون المالي يرصد كل سنة مبلغ 20 مليون درهم لدعم الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والصحف الوطنية.

ولتحديد كيفية توزيع هذا الدعم جرى اعتماد المشاركة في الانتخابات كشرط أولي لا بد أن يتوفر في الحزب الذي سيستفيد من ذلك الدعم، وتم تعزيز هذا الشرط بشرط آخر تجلى في ضرورة توفر الحزب المستفيد على أعضاء برلمانيين، بمعنى أن عدد البرلمانيين يعد معيارا حاسما في تحديد الحصة المالية التي سيتلقاها كل حزب.

وتعد هذه الحصة قابلة للتغيير عند كل استحقاق انتخابي بالنظر لما قد يطرأ على الكتلة البرلمانية التي سيحصل عليها كل حزب بعد فرز النتائج، وبالنظر لعدد البرلمانيين (النواب) الذين سيسجلون أنفسهم عند انطلاق كل سنة تشريعية في قائمة الفريق.

<sup>50</sup> المادة 2 من قرار لقرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تم إجرائها في 7 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية عدد 6490-7 ذو القعدة 1437 / 11 أغسطس 2016.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



وبحكم ظاهرة الترحال البرلماني التي تميز الحياة البرلمانية المغربية، فقد تكبد أكثر من حزب خسارة مالية كبرى بعد مغادرة بعض أعضائه، ليصبحوا مستقلين داخل البرلمان أو لتكوين فريق خاص بهم، وإما لالتحاقهم بفريق برلماني آخر، وتكون هذه النتيجة ممكنة أيضا من جراء إلغاء دائرة انتخابية وعدم تمكن الحزب الذي كان فائزا بها من استعادتها، كما أن أكثر من حزب اغتنت ميزانيته بحكم هذه الظاهرة.

وهنا جاء القانون رقم 36.04 الخاص بالأحزاب السياسية محاولا تأطير هذه المسألة، ثم جاء القانون التنظيمي رقم 11.29 والذي عدل بالقانون التنظيمي 21.16 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي منع ظاهرة الترحال السياسي ونص على ذلك صراحة في المادة 20، حيث يجرد كل عضو في مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية من عضويته إذا تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات.

وباستعراض حصيلة تجربة أكثر من عقدين ونصف من الدعم العمومي يظهر أن الدولة قدمت للأحزاب السياسية وال نقابات والصحف طيلة هذه المدة مبالغ مهمة من الدراهم كان نصفها من نصيب الأحزاب السياسية<sup>51</sup>.

كما جاء القانون الجديد ليبيّن بوضوح نسب الدعم المقدمة للأحزاب السياسية وفق ما يلي:

## • الدعم السنوي:

تمنح الدولة للأحزاب السياسية (حسب المادة 32 من القانون 11.29)، المؤسسة بصفة قانونية دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها، وذلك وفق القواعد الآتية:

- تخصص حصة جزافية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10% على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، توزع بالتساوي فيما بينها.

- تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 3% دون أن تصل إلى نسبة 5% من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، يرسم مجموع نفس الدوائر الانتخابية المشار إليها في البند أعلاه.

- يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر

<sup>51</sup> أحمد بوز، "المال والسياسة في مالية الأحزاب السياسية"، مرجع سابق، ص: 51.



# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

وتطبيقا لمقتضيات لهذه المادة، تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من طرف اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها بعده لفائدة الحزب الذي ينتمي إليه مترشحو اللوائح المعنية.

وتستفيد جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10% على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، مرة واحدة كل أربع سنوات، من مبلغ مالي للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية.

ويحدد مبلغ هذه المساهمة في نسبة 50% من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، الراجع للحزب السياسي برسم السنة السابقة لعقد مؤتمره الوطني.

وحسب المادة 33 من نفس القانون أن المبالغ الاجمالية للدعم تقيد سنويا في قانون المالية.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفية توزيع الدعم المذكور وطرق صرفه، وتوجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي.

## • مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية

تعتبر الحملات الانتخابية أبرز مجال يستشري فيه استعمال المال "الحرام"، حيث يتحول الاستحقاق الانتخابي باعتباره موعدا لتكريس القيم الديمقراطية إلى سوق انتخابي تدفعه وتطبعه حسابات الكسب والخسارة، تتوارى ضمنه كل اعتبارات القيم الأخلاقية والمبدئية، وترهن فعله قيم العرض والطلب وتحضر مبادئ السوق والاقتصاد والتعاملات التجارية، وفي التعاملات السياسية الإقبال والطلب يزداد وبشكل كبير في مواسم قطف الأصوات في صناديق الاقتراع، حيث أصبح سلوك الناخب والمرشح المغربي، يحكمه المنطق العقلاني للسوق، فلا ينظر الناخب مثلا للصناديق الانتخابية إلا بما تقدمه له من خدمات وفق لعبة الربح والخسارة<sup>52</sup>.

ومن دون شك فالحملات الانتخابية عملية سياسية مكلفة ماديا لجهة الدعاية ونشر البرامج والقيام بالمهرجانات الخطابية والتنقلات والنشاطات المختلفة أصبح من الصعب على الأحزاب السياسية مواجهة هذه النفقات مما اضطر هذه الأخيرة إلى البحث عن موارد خارجية لسد العجز الحاصل في ميزانيتها، ولحماية الأحزاب

<sup>52</sup> سعيد شكاك، "حكمة تمويل الأحزاب السياسية بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 136.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



من الاعتماد على هذا النوع من التمويل أو الدعم المشبوه تدخلت الدولة المغربية لإعانة الأحزاب المشاركة في اللعبة السياسية في تمويل الحملات الانتخابية الجماعية أو الجهوية أو التشريعية، إضافة إلى قطع الطريق على التمويلات الخارجية المشبوهة، ووضعت الدولة إطارا قانونيا يحدد معايير تمويل الحملات الانتخابية وسقف الإنفاق الانتخابي مع وضع آلية رقابية تتكلف بجرد مختلف مصاريف ونفقات المرشحين الأمر يتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبالتالي فالدولة تساهم في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية<sup>53</sup>.

ويحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 34 من القانون 11.29 بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية<sup>54</sup>.

وتستند طريقة صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية إلى أحكام المادة 36 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 11.27، على أن يوزع مبلغ المساهمة على شطرين متساويين، يعادل كل منهما 50 في المائة من المبلغ الإجمالي، حيث سيتم توزيع الشطر الأول على أساس عدد الأصوات التي نالها كل حزب على الصعيد الوطني برسم كل من الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية، ويصرف الشطر الثاني على أساس عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب على الصعيد نفسه، كما يجيز المرسوم كذلك صرف تسبيق لا يفوق 30 في المائة من مبلغ المساهمة لفائدة الأحزاب السياسية التي قدمت طلبا لذلك<sup>55</sup>، مع خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي من المبلغ العائد له، و إذا كان المبلغ العائد للحزب غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق حسب بنود المرسوم الجديد، وجب على الحزب المعني إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة.

وعقب كل انتخابات سواء كانت تشريعية أو جماعية أو جهوية تصعد الأحزاب الصغيرة من لهجتها اتجاه الحكومة في مسألة تمويل حملاتها الانتخابية اعتبارا للضائقة المالية الكبيرة التي تعاني منها، مما يوحي بأنها ستكون مضطرة للجوء إلى الأساليب العتيقة المتمثلة في لجوء المرشحين إلى التكفل بجزء كبير من ميزانية الحملات

<sup>53</sup> المادة 34 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 11.29، الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 الموافق ل 24 أكتوبر 2011.

<sup>54</sup> المادة 35 من نفس القانون.

<sup>55</sup> للمزيد، انظر، المرسوم رقم 2.16.666 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الدولة الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



الانتخابية.

فقد خصصت الحكومة حوالي 220 مليار سنتيم لتمويل الحملات الانتخابية ليوم الجمعة 25 نونبر 2011 عوض 20 مليار سنتيم التي خصصت لانتخابات شتنبر 2007.

فالصيغة الجديدة التي اعتمدها الحكومة لدعم الأحزاب السياسية، لم تسلم من انتقادات، فالسيد التهامي الخياري الأمين العام لحزب جبهة القوى الديمقراطية، أكد أنه "على الرغم من صدور هذا المرسوم المحدد للتوجهات الكبرى لتمويل الحملات الانتخابية، فإن الميزانية المخصصة لتمويل الحملات الانتخابية قليلة جدا بالمقارنة مع الخسائر المالية التي تتكبدها الأحزاب أثناء الحملات الانتخابية، الشيء الذي يدفع العديد من المرشحين إلى الاستعانة بأموالهم الخاصة لتغطية مصاريف الحملة الكبيرة"<sup>56</sup>.

وأبرز السيد التهامي الخياري أن "هناك أحزابا تجد صعوبات بالغة في دفع المستحقات المتعلقة بكل مراحل الحملة الانتخابية سيما ما يتعلق بالطبع الذي يستنزف ميزانيات كبيرة"، وأكد كذلك أن "المشكل المطروح حاليا يتصل بالمقام الأول بالتسبيق الذي تخصصه الحكومة قبل الانتخابات، لأن الكثير من الأحزاب ستجد نفسها في مأزق مالي، وبالتالي لن تتمكن من القيام بالحملة بالشكل المطلوب"، وتبدوا الديمقراطية في نظر السيد التهامي الخياري "خيارا استراتيجيا ومكلفا في نفس الوقت، ومن ثمة فقد صار من الحتمي على الحكومة أن توفر الإمكانيات الأساسية التي من شأنها أن تنجح هذا الخيار"<sup>57</sup>.

ويراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 11.29 عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب على الصعيد نفسه. إن الدعم الانتخابي المقدم للأحزاب يتم في أغلب الحالات في شكل غلاف مالي يحدد لكل استحقاق انتخابي حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب على الصعيد نفسه. كما تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من طرف اتحادات الأحزاب السياسية<sup>58</sup>.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كيفيات توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 34 من القانون رقم 11.29

<sup>56</sup> يومية المساء العدد 1591 ليوم الجمعة 04 نونبر 2011.

<sup>57</sup> جريدة المساء، العدد 1596، مرجع سابق.

<sup>58</sup> المادة 36 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية 11.29، مرجع سابق.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



وطريقة صرفه، وتوجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي<sup>59</sup>.

وأمام تنامي تجارب التمويل العمومي السياسية، وأيضا تزايد تكاليف الحملات الانتخابية تبني المغرب هو الآخر نظام التمويل الانتخابي، وهكذا فضلا عن الدعم العمومي الدائم الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية، إما في شكل دعم مالي سنوي أو في شكل دعم لصحافتها، فإن الأحزاب السياسية تحصل من الدولة على نوع آخر من الدعم يتخذ طابعا مؤقتا ومناسباتيا ويتم بصفة خاصة بمناسبة إجراء الانتخابات.

وقد أشير الى هذا النوع من الدعم لأول مرة في المغرب من خلال مقتضيات المرسوم رقم 2.92.721 الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1992 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الانتخابات التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، وهي نفس المقتضيات التي أعادت مدونة الانتخابات التأكيد عليها، بنصها على أنه: "تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية"<sup>60</sup>.

وحسب المرسوم التطبيقي لمدونة الانتخابات، فإن هذه المساهمة "يجب أن تخصص لتغطية مصاريف طبع الملصقات والوثائق الانتخابية، وعقد الاجتماعات، ويحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو تشريعية"<sup>61</sup>.

ولكن هناك جهات أخرى يكون رأيها حاضرا في تحديد مبلغ الدعم، وفي هذا السياق يشير الظهير المحدث للجنة الوطنية للانتخابات<sup>62</sup> في المادة 134 منه على أنه: "تبدي اللجنة الوطنية رأيها في المشروع الذي تعده الحكومة في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وتوزيع الغلاف المالي المخصص لهذه الغاية طبقا للأحكام المنصوص عليها في مدونة الانتخابات".

وحاصل القول، أبرزت دراسة التمويل العمومي للأحزاب السياسية الأهمية المؤكدة في تقوية المشاركة السياسية، التي ظلت بدون تجسيد على أرض الواقع، فرغم مرور أزيد من عقدين من الزمن على مبادرة الدولة


<sup>59</sup> المادة 37 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية 11.29، مرجع سابق.

<sup>60</sup> المادة 285 من القانون رقم 9.97 ظهير رقم 1.97.83 صادر بتاريخ 2 أبريل 1997 المتعلق بمدونة الانتخابات.

<sup>61</sup> المادة 286 من نفس القانون.

<sup>62</sup> للمزيد انظر، الظهير 1.97.97 الصادر سنة 1997، المحدث للجنة الوطنية للانتخابات.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



بتمويل الأحزاب السياسية وصحافتها وكذلك النقابات، ظلت الهوة بين الأحزاب والشارع تتسع سنة بعد أخرى، كما أن نسب المشاركة في الانتخابات أصبحت في تقلص مستمر، وظهر ضعفها أكثر مع الانتخابات التشريعية الأخيرة انتخابات 07 نونبر 2016، حيث بلغت النسبة حوالي 43 في المائة كما ذكرنا ذلك سابقا.


فالتمويل العمومي للأحزاب السياسية في اعتقادنا هو التمويل الأكثر فعالية وهو الذي يقيم التجربة الحزبية، لاسيما إذا كان هذا التمويل مؤسسا على أسس موضوعية، وبالتالي يقي الأحزاب من الوقوع والسقوط في التمويلات الخارجية أو الداخلية المشبوهة بما يضيف التجربة الحزبية وتصبح معه الأحزاب السياسية مجرد واجهات لقوى حقيقية دوليا ومحليا، وهو ما يؤدي إلى عكس الغاية من تواجد الأحزاب السياسية، خصوصا وأن الحديث عن التدبير المالي للأحزاب السياسية المغربية هو بمثابة الدخول إلى حصن محكم الإغلاق حيث الحذر والكتمان هما اللغة المستعملة بامتياز، وأي محاولة لاختراق جدار الصمت هذا والحصول على المعطيات والمعلومات التي تساعد على رسم صورة واضحة للكيفية التي تدير بها الأحزاب السياسية ماليتها، يبقى عملا مضنيا و ناقصا لسبب أساسي هو أن الأحزاب السياسية في غالبيتها تفتقد إلى التقاليد الراسخة للممارسة الديمقراطية التي أحاطت ميزانياتها وعائداتها بالسرية التامة.

ومما لا شك فيه فإن التمويل العمومي للأحزاب السياسية لا يجب أن يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة التي يجب أن تسود بين الأحزاب السياسية أو التمييز بينها على أساس التواجد في البرلمان من عدمه، أو بسبب مواقفها السياسية، التي لا تستند على أساس قانوني أو دستوري من شأنه أن يخلق تفاوتات بين الأحزاب وينقص من فاعليتها السياسية. كما يجب تفعيل الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، كي لا يبقى منحصر في تلقي تقارير الأحزاب والمرشحين خلال الفترة التي تعقب الانتخابات، وإنما دراستها والتحري من مدى مطابقتها للواقع وفرض الجزاءات الملائمة في حالة تجاوز السقف المحدد للمصاريف، وكذلك نشر تلك التقارير في الجريدة الرسمية مصحوبة بملاحظات المجلس عليها.

وختاما نود الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية، ويتعلق الأمر بالإرادة والإخلاص وقيم المواطنة المسؤولة والسعي نحو تحقيق المصلحة العامة والرغبة في خدمة التنمية عن طريق تأطير وتكوين المواطنين، لأن الأزمة الحقيقية للأحزاب السياسية على المستوى المحلي

أو الوطني هي أزمة قيم وأخلاق أكثر منها أزمة قانونية ومالية.


# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



هوامش الدراسة:

- ميلود بلقاضي، "قراءة في القانون رقم 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية"، منشورات فكر، الطبعة الأولى 2006.
- أحمد بوز، "المال والسياسة، دراسة في مالية الأحزاب السياسية"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005
- ادريس جنداري، "التجربة الحزبية في المغرب غموض التصور وإعاققة الممارسة"، وجهة نظر، العدد 51 شتاء 2012-السنة السادسة عشرة، مطبعة النجاح الجديدة.
- ظهير الحريات العامة رقم 58.376.1 بتاريخ 15 نونبر 1958.
- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).
- نورالدين قهوي، "المالية العامة والحياة السياسية بالمغرب (تمويل الأحزاب السياسية)"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء سنة 2003-2004.
- محمد نجيب بوليف، "قراءة في تمويل الأحزاب السياسية"، مجلة طنجيس، عدد خاص، يونيو 2005.
- عبد الله القادري الأمين العام للحزب الوطني الديمقراطي، "تصريحاته للصحافة الوطنية: مواقف وثوابت"، مطبعة ربايت المغرب الطبعة الأولى 2005.
- عبد العزيز النويضي، "شروط الانتقال الديمقراطي في المغرب"، دفاتر الشمال، العدد 2 ربيع 1997.
- محمد العربي المساري، "التحول الديمقراطي في المغرب"، دفاتر الشمال، العدد 2 ربيع 1997.
- حسن قرنفل، "ملاحظات حول المسألة الديمقراطية وآفاق التحول الديمقراطي في المغرب"، مجلة نوافذ، العدد السابع، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، أبريل 2000.
- المصطفى قاسمي، "دولة القانون في المغرب، التطورات والحصيلة"، مطبعة النجاح


# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



الجديدة، الطبعة الأولى 1425-2004.

- الوائة الصروخ نبيلة، "التمويل العمومي للأحزاب السياسية"، رسالة لنيل الماستر في القانون العام المعقم، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة السنة الدراسية 2007-2008.
- محمد شقير، "إشكالية تطور الدولة بالمغرب"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في العلوم السياسية، 1997-1998.
- سعيد شكاك، "حكمة التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب"، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بسطات، الموسم الجامعي 2011/2012.
- محمد الأزهر "قانون الاحزاب السياسية القانون رقم 36-04 قراءة ونصوص"، مطبعة دار النشر المغربية، طبعة 2006.
- القانون التنظيمي رقم 16.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية"، الجريدة الرسمية عدد 6490، الصادرة بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).
- دفاتر التوثيق المغربي، "عدد خاص بالصحافة المغربية"، وزارة الاتصال، نونبر 1997.
- محمد معتصم، "الحياة السياسية المغربية: 1962-1992"، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، مارس 1992.
- امحمد لفروجي مدونة الانتخابات وفق آخر التعديلات لسنة 2009 المدخلة بالقانون رقم 36.08، المادة 285، نصوص قانونية محينة، العدد 6، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الاولى 2009.
- المرسوم رقم 2.15.452 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات، الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015).
- المرسوم رقم 2.08.744 صادر في 2 محرم 1430 (30 دجنبر 2008) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية.

# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



- القانون التنظيمي رقم 21.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 6490 الصادرة بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016).
- المرسوم رقم 2.16.666 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الدولة الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية رقم 6490، الصادرة بتاريخ 7 ذو القعدة / 11 أغسطس 2016.
- المرسوم رقم 2.16.667 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 6490-7 ذو القعدة 1437 / 11 أغسطس 2016.
- المرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 6490-7 ذو القعدة 1437 / 11 أغسطس 2016.
- قرار قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب التي تم إجرائها في 7 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية عدد 6490-7 ذو القعدة 1437 / 11 أغسطس 2016.
- القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 11.29، الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 الموافق ل 24 أكتوبر 2011.
- يومية المساء العدد 1591 ليوم الجمعة 04 نونبر 2011.
- القانون رقم 9.97 ظهير رقم 1.97.83 صادر بتاريخ 2 أبريل 1997 المتعلق بمدونة



# التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب



الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997).

- FROWEIN(H.C.J.A), "**Etude comparative du financement des partis politiques**", <http://stars,coe.fr/doc/doco1/fdoc9077>.
- Mr.abdellah kadiri,"**déclaration à la presse nationale: Positions et constantes**" ,Parti Nationale démocrate, 1 ère édition riba nite , 2005 Maroc.